

الموضوع : التشريعات الليبية

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 898 لسنة 1989 م باستبدال احد التقسيمات التنظيمية
بالقرارات الصادرة بتنظيم الامانات

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 14

السنة الثامنة والعشرون

**قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (898) لسنة 1989 م**

**باستبدال احد التقسيمات التنظيمية
بالقرارات الصادرة بتنظيم الامانات**

اللجنة الشعبية العامة ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 13 لسنة 1981 م بشأن اللجان الشعبية ،
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 87/325 م بتنظيم المكتب الشعبي
للاتصال الخارجي والتعاون الدولي ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 87/350 م باعادة تنظيم امانة
المواصلات والنقل البحري ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 87/571 م باعادة تنظيم امانة
الخزانة ، وتعديلاته ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 88/154 م باعادة تنظيم امانة
الاعلام والثقافة ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 88/308 م باعادة تنظيم امانة
الثروة البحرية ، وتعديلاته ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 88/603 م بتنظيم امانة التعبئة
الجماهيرية والتوجيه الثوري ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 89/358 م بتنظيم امانة التعليم
العالى ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 89/373 م بتنظيم امانة العدل ،
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 89/314 م بتنظيم امانة البحث
العلمى ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 89/414 م بتنظيم امانة الصناعات
الاستراتيجية ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 89/426 م بتنظيم امانة الصناعات
الخفيفة ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 89/432 م بتنظيم امانة الاستصلاح
الزراعى وتعمير الاراضى ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 89/550 م بتنظيم امانة التعليم ،
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 89/551 م بتنظيم امانة النفط ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 89/743 م باعادة تنظيم أمانة التكوين والتدريب المهني ،
وعلى ما انتهت اليه اللجنة المشكلة في اجتماع اللجنة الشعبية العامة العادى الثامن لعام 1989 م ،

قررت

مادة (1)

يستبدل (بمكتب الامين) الوارد بتنظيمات الامانات الصادرة بـ قرارات اللجنة الشعبية العامة المشار إليها مكتب يسمى (مكتب شئون اللجنة) يتولى مباشرة الاختصاصات التالية :-

ا) تلقى الموضوعات التي تعرض على اللجنة الشعبية العامة للقطاع واستيفاء البيانات والمعلومات اللازمة عنها .

ب) اعداد مشروع جدول اعمال اجتماعات اللجنة الشعبية العامة للقطاع وتحrir محاضر اجتماعاتها وتدوين قراراتها وتبليغها ،

ج) تلقى محاضر اجتماعات اللجان الشعبية النوعية للقطاع في البلديات وعرضها على الامين .

د) تنظيم مقابلات الامين واتصالاته وتلقى المكاتب واعداد المراسلات وحفظ الاوراق الخاصة به ، و توفير البيانات والمعلومات التي يطلبها .

ه) المشاركة في اجتماعات اللجان الفنية بالأمانة أو غيرها التي يكلفة بها الامين .

مادة (2)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في 13 جمادى الاولى 1399 هـ
الموافق : 11 كانون 1989 م